تفسير البحر المحيط

© 386 @ المعنى من جنسي الغني والفقير . وقرأ عبد ا□ : إن يكن غني أو فقير على أنّ كان تامة . .

{ فَلاَ تَنَّبَعُوا ْ الْهَوَوَى أَن تَعْدِلُوا ْ } لما أمرِ تعالى بالقيام بالعدل وبالشهادة لمرضاة ا□ نهى عن اتباع الهوى ، وهو ما تميل إليه النفس مما لم يبحه ا□ تعالى وإن تعدلوا من العدول عن الحق ، أو من العدل وهو القسط . فعلى الأول يكون التقدير : إرادة أن تجوروا ، أو محبة أن تجوروا . وعلى الثاني يكون التقدير : كراهة أن تعدلوا بين الناس وتقسطوا . وعكس ابن عطية هذا التقدير فقال : يحتمل أن يكون معناه مخافة أن تعدلوا ، ويكون العدل بمعنى القسط كأنه قال : انتهوا خوف أن تجوروا ، أو محبة أن تقسطوا . فإن جعلت العامل تتبعوا فيحتمل أن يكون المعنى : محبة أن تجوروا انتهى كلامه . وهذا الذي قرره من التقديره يكون العامل في أنَّ تعدلوا فعلاً محذوفاً من معنى النهي ، وكان الكلام قد تم عند قوله : فلا تتبعوا الهوى ، ثم أضمر فعلا ً وقدره : انتهوا خوف أن تجورا ، أو محبة أن تقسطوا ، ولذلك قال : فإن جعلت العامل تتبعوا . والذي يدل عليه الظاهر أنَّ العامل هو تتبعوا ، ولا حاجة إلى إضمار جملة أخرى ، فيكون فعلها عاملاً في أن تعدلوا . وإذا كان العامل تتبعوا فيكون التقدير الأول هو المتجه ، وعلى هذه التقادير فإنَّ تعدلوا مفعول من أجله . وجوِّز أبو البقاء وغيره أن يكون التقدير : أن لا تعدلوا ، فحذف لا ، أي : لا تتبعوا الهوى في ترك العدل . وقيل : المعنى لا تتبعوا الهوى لتعدلوا أي : لتكونوا في اتباعكموه عدولا ً ، تنبيها ً أن ّ اتباع الهوى وتحري العدالة متنافيان لا يجتمعان . وقال أبو عبد ا□ الرازي : المعنى اتركوا متابعة الهوى حتى تصيروا موصوفين بصفة العدل ، والعدل عبارة عن ترك متابعة الهوى ، ومن ترك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر ، فالتقدير : لأجل أن تعدلوا . .

{ و َ إِ َن ت َ لاْو ُوا ْ أَ و ْ ت ُع ْر ِض ُوا ْ } الظاهر أن الخطاب للمأمورين بالقيام بالقسط ، والشهادة □ ، والمنهيين عن اتباع الهوى . وقال ابن عباس : هو في لي ّ ِ الحاكم عنقه عن أحد الخصمين . وقال مجاهد نحوه قال : لي ّ الحاكم شدقه لأحد الخصمين ميلا ً إليه . وقال ابن عباس أيضا ً ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، ومجاهد : هي في الشهود يلوي الشهادة بلسانه فيحرفها ولا يقول الحق فيها ، أو يعرض عن أداء الحق فيها ، ويقول معناه : يدافعوا الشهادة من لي ّ الغريم . وقال لزمخشري : وإن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق ، أو حكومة العدل ، أو تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها . .

وقرأ جماعة في الشاذ ، وابن عامر ، وحمزة : وإن تلوا بضم اللام بواو واحدة ، ولحن بعض النحويين قارىء هذه القراءة . قال : لا معنى للواية هنا ، وهذا لا يجوز لأنها قراءة متواترة في السبع ، ولها معنى صحيح وتخريج حسن . فنقول : اختلف في قوله : وإن تلووا .

فقيل: هي من الولاية أي: وإن وليتم إقامة الشهادة أو أعرضتم عن إقامتها ، والولاية على الشيء هو الإقبال عليه . وقيل: هو من اللي واصله: تلووا ، وأبدلت الواو المضمومة همزة ، ثم نقلت حركتها إلى اللام وحذفت . قال الفراء ، والزجاج ، وأبو علي ، والنحاس ، ونقل عن النحاس أيضا ً أنه استثقلت الحركة على الواو فألقيت على اللام ، وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين . .

{ فَإِنَّ َ اللَّهَ َ كَانَ بِمَا تَعَّمَلُونَ خَبِيراً } هذا فيه وعيد لمن لوى عن الشهادة أو أعرض عنها . .